

# الملاحق

## ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص الاقتراح  
بقانون بتعديل القانون رقم (١٣) لسنة  
١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت  
التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته ،  
والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء :  
أليس توماس سمعان ، د. بهية جواد  
الجشي ، عبدالله راشد العالي ، د. فوزية  
سعيد الصالح ، وداد محمد الفاضل .

التاريخ : ٤ أكتوبر ٢٠٠٧ م

تقرير لجنة الخدمات  
دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني  
بشأن

الاقتراح بقانون بتعديل القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن  
تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته

مقدمة :

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (١٥٢) ص ل خ ت -  
٣-٦-٢٠٠٧) المؤرخ في ١٣ يونيو ٢٠٠٧ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح  
بقانون بتعديل القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة  
وتعديلاته، والمقدم من خمسة أعضاء وهم: سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان، سعادة الدكتورة بهية  
جواد الجشبي، سعادة السيد عبدالله راشد العالي، سعادة الدكتورة فوزية سعيد الصالح، سعادة الأستاذة  
وداد محمد الفاضل، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بخصوصه  
ليتم عرضه على المجلس .

أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماعات التالية :

- الاجتماع السابع والعشرون بتاريخ ٣ يوليو ٢٠٠٧ م .
- الاجتماع الثامن والعشرون بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠٠٧ م .

- الاجتماع التاسع والعشرون بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٧ م .

(٢) اطّلت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بالاقترح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

- المواد المعدلة من القانون الأصلي . (مرفق)

- الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعات اللجنة اثنان من مقدمي الاقتراح بالإضافة إلى رئيسة اللجنة، وهما:

١. الأستاذة أليس توماس سمعان النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى .

٢. الأستاذ عبدالله راشد العالي عضو مجلس الشورى .

● شارك في اجتماعات اللجنة سعادة السيد حبيب مكّي هاشم عضو مجلس الشورى .

● وبدعوة من اللجنة، شارك في الاجتماعين الثامن والعشرين والتاسع والعشرين ممثلو الهيئة العامة لصندوق التقاعد :

١. الأستاذ راشد إسماعيل المير مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد .

٢. الأستاذ عبداللطيف الزباني المدير العام المساعد لشؤون التقاعد .

٣. الأستاذ أحمد الريح فضل المستشار القانوني .

● كما شارك في الاجتماعات من الأمانة العامة بالمجلس كل من :

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .

٢. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان .

٣. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف .

### ثانياً: رأي الهيئة العامة لصندوق التقاعد :

أيد ممثلو الهيئة العامة للتقاعد الاقتراح بقانون من حيث المبدأ مع تعديل صياغة المادة (٢٩) بإثبات إعالة البنت لأبنائها وبناتها قبل وفاتها كشرط لانتقال استحقاقها إليهم .

### ثالثاً- رأي مقدمي الاقتراح :

وافق مقدمو الاقتراح على إعادة صياغة الاقتراح وإجراء بعض التعديلات عليه، وذلك بناءً على الآراء والملاحظات التي أثيرت أثناء اجتماع اللجنة من قبل السادة الأعضاء ومن قبل الهيئة العامة لصندوق التقاعد .

### رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين والهيئة العامة لصندوق التقاعد، واطلعت اللجنة كذلك على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما أخذت اللجنة في الاعتبار تعديل الاقتراح من قبل مقدميه في ضوء التوصيات والمرئيات التي تم طرحها خلال الاجتماع، واقتنعت اللجنة بأهمية التوصية بالموافقة على الاقتراح بقانون بشكله النهائي بعد تعديله؛ ذلك أن هذا الاقتراح يزيل أية شبهة بعدم المساواة، ومن أجل تحقيق العدالة .

### خامساً - اختيار مقرر الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

مقررًا أصليًا

١. الدكتورة بهية جواد الجشي

مقررًا احتياطيًا

٢. الدكتورة عائشة سالم مبارك

سادسًا: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، والمقدم من خمسة أعضاء وهم: سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان، سعادة الدكتورة بهية جواد الجشي، سعادة السيد عبدالله راشد العالبي، سعادة الدكتورة فوزية سعيد الصالح، سعادة الأستاذة وداد محمد الفاضل.

والأمر معروض على المجلس المقرر لاتخاذ اللازم،،،

د. بهية جواد الجشي  
رئيس لجنة الخدمات

د. عائشة سالم مبارك  
نائب رئيس لجنة الخدمات

التاريخ : ٦ نوفمبر ٢٠٠٧م

## سعادة الدكتورة الفاضلة / بهية جواد الجشي المحترمة رئيس لجنة الخدمات

**الموضوع : الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، والمقدم من أصحاب السعادة عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، صادق عبدالكريم الشهابي، د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة، د. بهية محمد جواد الجشي، وداد محمد الفاضل.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٦ ص ل ت ق / ٣ - ١٠ - ٢٠٠٧)، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، والمقدم من أصحاب السعادة عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، صادق عبدالكريم الشهابي، د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة، د. بهية محمد جواد الجشي، وداد محمد الفاضل، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخي ٢٨ أكتوبر و ٦ نوفمبر ٢٠٠٧م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعيها الثاني والثالث، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور، مع مراعاة الاستئناس برأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، تطبيقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

### توصية اللجنة :

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، والمقدمين أصحاب السعادة عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، صادق عبدالكريم الشهابي، د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة، د. بهية محمد جواد الجشي، وداد محمد الفاضل؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية، مع مراعاة الاستئناس برأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، تطبيقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

**محمد هادي الحلواجي**  
**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**



## ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص الاقتراح

بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم

بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦م

في شأن الأحداث ،

والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء :

أليس توماس سمعان ، د. بهية جواد

الجشي ، عبدالله راشد العالي ، د. فوزية

سعيد الصالح ، وداد محمد الفاضل .

التاريخ : ٤ أكتوبر ٢٠٠٧م

## تقرير لجنة الخدمات

دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني

بشأن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث

### مقدمة :

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (١٥١) ص ل خ ت - ٤-٦-٢٠٠٧) المؤرخ في ٥ يونيو ٢٠٠٧م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث والمقدم من خمسة أعضاء وهم: سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان، سعادة الدكتورة بهية جواد الجشي، سعادة الأستاذ سيد حبيب مكي هاشم، سعادة الأستاذ فيصل حسن فولاذ، سعادة الأستاذة وداد محمد الفاضل، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بخصوصه ليتم عرضه على المجلس .

### أولاً - إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٤) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماعات التالية :

- الاجتماع السادس والعشرون بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٠٧ م .
- الاجتماع الثامن والعشرون بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠٠٧ م .
- الاجتماع التاسع والعشرون بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٧ م .

(٥) شارك في اجتماعات اللجنة كل من :

- وزارة الداخلية :

١. العقيد نجمة عيسى الدوسري
٢. الرائد حمود سعد حمود
٣. الرائد منى علي عبدالرحيم
٤. الملازم أول مريم البردولي
- مديرة الشرطة النسائية .
- القائم بأعمال مدير إدارة المحاكم العسكرية .
- القائم بأعمال مديرة الشرطة النسائية .
- من دائرة الشؤون القانونية .

- وزارة التنمية الاجتماعية :

١. الأستاذة بدرية يوسف الجيب
٢. الأستاذ إبراهيم محمد عبيد
٣. الأستاذ وليد باقر
٤. الأستاذ علي الزباني
٥. الأستاذ عبدالله الجودر
- الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل .
- مدير إدارة الرعاية الاجتماعية .
- مستشار تنسيق ومتابعة .
- رئيس قسم الأحداث .
- رئيس قسم الشؤون القانونية .

(٣) شارك في اجتماعي اللجنة السادس والعشرين والثامن والعشرين :

- وزارة العدل والشؤون الإسلامية :

١. الأستاذ سالم محمد سالم الكواري
٢. الأستاذ خالد حسن عجاجي
٣. الأستاذ خليفة الوردی
- وكيل الوزارة لشؤون العدل .
- القائم بأعمال وكيل وزارة العدل .
- رئيس وحدات البحث والتنسيق القانونية .

(٤) شارك في اجتماعات اللجنة اثنان من مقدمي الاقتراح بالإضافة إلى رئيسة اللجنة وهما :

٣. الأستاذة أليس توماس سمعان      النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى .  
٤. السيد حبيب مكي هاشم      عضو مجلس الشورى .

(٥) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
  - مرييات وزارة التنمية الاجتماعية .
  - مرييات وزارة العدل والشؤون الإسلامية حول الاقتراح بقانون .
  - الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية.
- شارك في الاجتماعات من الأمانة العامة بالمجلس كل من :
٤. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي      المستشار القانوني للمجلس .  
٥. الدكتور محمد عبدالله الدليمي      المستشار القانوني لشؤون اللجان .  
٦. الأستاذ محسن حميد مرهون      المستشار القانوني لشؤون اللجان .
- تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف .

ثانياً: رأي الجهات المعنية :

§ وزارة التنمية الاجتماعية :

أيدت وزارة التنمية الاجتماعية الاقتراح بقانون مع إبداء بعض الملاحظات حوله، حيث رأت أن يتضمن الاقتراح ما ينص على تولى وزارة الداخلية الجانب الأمني في مراكز ومؤسسات الرعاية للأحداث، وكذلك أثناء تسلّم وتسليم الحدث، وأثناء اتخاذ التدابير المنصوص عليها في قانون

الأحداث، وكذلك النص على التعاون والتنسيق بشكل عام، وبينت كذلك وجوب تواجد محامٍ للحدث في جميع مراحل التحقيق، لتحقيق أكبر قدر من الحماية له، وأن يتضمن الاقتراح جواز صدور حكم من المحكمة أو قرار بشكل مؤقت من النيابة العامة بأخذ الحدث ممن يتولى أمره وتسليمه بمراعاة المادة (٨) ، إذا كان من يتولى أمره يتسبب بفعله أو إهماله في وقوع الحدث في الحالات المذكورة في المادة (٢) من قانون الأحداث، كما ينبغي استقبال الحدث من الباحثة الاجتماعية بالمراكز الأمنية بالمحافظة. أما بالنسبة للحدث الذي تجاوز العمر القانوني ولم تنتهِ عقوبته فترى الوزارة أن مسؤولية رعايته تنتقل إلى أحد مراكز الإيداع التابعة لوزارة الداخلية، وذلك بعد تجاوزه سن الحادي والعشرين، وقد تقدمت الوزارة بمريئتها مكتوبة .

## § وزارة الداخلية :

إن الوزارة لم تمنع في انتقال مسؤولية رعاية الحدث إليها، في حالة تجاوزه سن الحادية والعشرين دون إنهاء المدة المحكوم بها عليه بحيث يتم نقله إلى أحد مراكز الإيداع التابعة للوزارة .

## § وزارة العدل والشؤون الإسلامية :

ترى الوزارة أن هذا الاقتراح بصفة عامة يتفق مع الفلسفة التشريعية في مجال التجريم والعقاب الجنائي بشأن الأحداث والتي تأخذ بها غالبية بلدان العالم وتلقى القبول فقهاً وقضاً وهي تقوم على أساس تقسيم المسؤولية الجنائية للحدث إلى عدة مراحل متفاوتة في التدرج، المرحلة الأولى: هي مرحلة ما قبل بلوغ الحدث سن السابعة من العمر وفي هذه المرحلة لا يترتب على الحدث أية مسؤولية جنائية إذ يعد في هذه المرحلة فاقداً القدرة على التمييز والإدراك ولذلك لا يعاقب أو تتخذ ضده أية تدابير، والمرحلة الثانية: هي مرحلة تمام سن السابعة إلى ما قبل تمام سن الخامسة عشرة وفي هذه المرحلة فإن الحدث وإن تجاوز مرحلة انعدام التمييز إلا أنه يكون قليل الخبرة والتجارب في الحياة ولذلك يتلاءم معه في هذه المرحلة أن تتخذ ضده تدابير احترازية تهدف إلى إصلاحه دون توقيع عقوبات جنائية عليه، والمرحلة الثالثة: هي مرحلة اكتمال الخامسة عشرة سنة وما قبل اكتمال الثامنة عشرة وفي هذه المرحلة يكون الحدث قد اشتد عوده واقترب من كمال الرشد ولذلك يكون من الملائم أخذه بالحزم دون

قسوة ودون أعمال فكرة العقاب إعمالاً كاملاً بشأنه ولذلك يكون من الملائم توقيع عقوبات جنائية عليه في هذه المرحلة ولكن بشكل مخفف، وقد تقدمت الوزارة بمرياتها مكتوبة .

### ثالثاً- رأي مقدمي الاقتراح :

وافق مقدمو الاقتراح على إعادة صياغة الاقتراح وإجراء بعض التعديلات عليه، وذلك بناءً على الآراء والملاحظات التي أثيرت أثناء اجتماعات اللجنة من قبل السادة الأعضاء وممثلي الجهات ذات الاختصاص .

### رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل المستشارين القانونيين، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما استمعت إلى مداخلات وزارة الداخلية، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة العدل والشؤون الإسلامية التي دارت خلال الاجتماع، وأخذت في الاعتبار تعديل الاقتراح من قبل مقدميه في ضوء التوصيات والمرئيات التي تم طرحها خلال الاجتماع، واقتنعت اللجنة بأهمية التوصية بالموافقة على الاقتراح بقانون بشكله النهائي بعد تعديله .

### خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

مقررًا أصلياً

٣. الدكتورة عائشة سالم مبارك

مقررًا احتياطياً

٤. الأستاذ فيصل حسن فولاذ

## سادساً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث والمقدم من خمسة أعضاء وهم: سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان، سعادة الدكتورة بهية جواد الجشي، سعادة الأستاذ سيد حبيب مكي هاشم، سعادة الأستاذ فيصل حسن فولاذ، سعادة الأستاذة وداد محمد الفاضل .

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

د. بهية جواد الجشي  
رئيس لجنة الخدمات

عائشة سالم مبارك  
نائب رئيس لجنة الخدمات

التاريخ : ١٠ يونيو ٢٠٠٧م

**سعادة السيدة الفاضلة / د. بهية جواد الجشي المحترمة**  
**رئيس لجنة الخدمات**

**الموضوع : الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث والمقدم من خمسة أعضاء وهم : سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان، سعادة الدكتورة بهية جواد الجشي، سعادة الأستاذ سيد حبيب مكي هاشم، سعادة الأستاذ فيصل حسن فولاذ، سعادة الأستاذة وداد محمد الفاضل .**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٧م ، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم ( ١٥٠ ص ل ت ق / ١ - ٦ - ٢٠٠٧ ) ، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث والمقدم من خمسة أعضاء وهم: سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان، سعادة الدكتورة بهية جواد الجشي، سعادة الأستاذ سيد حبيب مكي هاشم، سعادة الأستاذ فيصل حسن فولاذ، سعادة الأستاذة وداد محمد الفاضل ، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٧م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الحادي والثلاثين من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية ، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.



وانتهت اللجنة إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

## رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث والمقدم من خمسة أعضاء وهم: سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان، سعادة الدكتورة بهية جواد الجشي، سعادة الأستاذ سيد حبيب مكي هاشم، سعادة الأستاذ فيصل حسن فولاذ، سعادة الأستاذة وداد محمد الفاضل؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الحلواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## ملحق رقم (٣)

مرئيات لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

بخصوص الاجتماع الأول

لرؤساء مجالس الشورى والنواب

والوطني والأمة في دول مجلس التعاون ،

والمقرر عقده في دولة قطر خلال الفترة

من ١٩ إلى ٢١ نوفمبر ٢٠٠٧ م .

التاريخ : ٢٠٠٧/١١/١ م

## **صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

### **الموضوع : مرئيات ومقترحات لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بشأن جداول أعمال الاجتماع الأول لرؤساء الشورى والنواب والوطني والأمة لدول مجلس التعاون.**

معالي الرئيس ،

بناء على خطابكم الموجه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧ ، بشأن تكليف اللجنة بموافاة معاليكم بالمرئيات والمقترحات التي تجدها من الأولويات والتي من شأنها أن تساهم في تفعيل أوجه التعاون وتعزيز العمل المشترك بين المجالس أعلاه ، لإدراجها ضمن جدول أعمال الاجتماع الأول لرؤساء المجالس المذكورة. فإنه يشرفنا أن نحيط معاليكم علماً بما تم اتخاذه من إجراءات والتي تمثلت في التالي :-

**أولاً :**

١ - اجتمعت اللجنة في يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٧ وبحثت الموضوع من جميع جوانبه، كما اطلعت على كافة الأوراق المدرجة وعلى وجه الخصوص الورقة المقدمة من الشقيقة دولة قطر في ٢٠٠٧/٩/١٧ بشأن اقتراحات مجلس الشورى

القطري للمواضيع التي يرى إمكانية إدراجها في جدول أعمال الاجتماع المزمع عقده في الدوحة من ١٩ - ٢٠/١١/٢٠٠٧.

٢- كما اطلعت اللجنة على التقارير التالية المتعلقة بنشوء فكرة الاجتماعات الدورية لرؤساء مجالس الشورى والنواب والوطني والأمة وتطورها ، حتى وصلت إلى هذه المرحلة وهي:-

١. تباحث أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون في الدورة الرابعة والعشرين للمجلس الأعلى المنعقدة في دولة الكويت خلال شهر ديسمبر ٢٠٠٣م ، موضوع الاجتماعات الدورية لرؤساء مجالس الشورى والوطني والأمة والنواب في دول مجلس التعاون.

٢. محضر الاجتماع التشاوري لأصحاب المعالي رؤساء مجالس الشورى والوطني والأمة والنواب بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ( المنامة ١٠ أبريل ٢٠٠٤م ).

٣. توصيات الاجتماع التشاوري لأصحاب المعالي رؤساء مجالس الشورى والوطني والأمة والنواب بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٤. ورقة مقدمة من الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية حول تصور لعقد اجتماع دوري لمجالس الشورى والنواب والوطني والأمة بدول المجلس ( ٥ سبتمبر ٢٠٠٦ \_ جدة ).

٥. قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون بالموافقة على عقد اجتماعات دورية لمجالس الشورى والنواب والوطني والأمة تحت مظلة مجلس التعاون وفقاً لآلية مقترحة ( ٩ - ١٠ ديسمبر ٢٠٠٦م ).

٦. مذكرة بشأن ترحيب دولة قطر بعقد الاجتماع الأول لرؤساء مجالس الشورى والنواب والوطني والأمة تحت مظلة مجلس التعاون خلال الفترة من ١٩ - ٢ - نوفمبر ٢٠٠٧م في الدوحة ، وطلب مرئيات الجهات المعنية بمملكة البحرين لإدراجها على جدول أعمال الاجتماع.

٧. بعض المواضيع التي يقترح مجلس الشورى بدولة قطر إدراجها على جدول أعمال الاجتماع الأول لرؤساء مجالس الشورى والنواب والوطني والأمة.

### ثانياً :

كما اجتمعت اللجنة يوم الأحد ٤ نوفمبر ٢٠٠٧م مع ممثلي وزارة الخارجية وتبادلت معهم الآراء واطلعت على الأوراق المقدمة من قبلهم والمتمثلة في مرئيات الوزارة والورقة المرفقة بها المتعلقة بالآلية المقترحة لعقد اجتماع دوري لمجالس الشورى والنواب والوطني والأمة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى وجه الخصوص مرئيات دولة قطر والمملكة العربية السعودية .

وانتهت اللجنة إلى :-

### ثالثاً :

تعتبر لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني الاجتماع الأول لرؤساء مجالس الشورى والنواب والوطني والأمة والذي سيعقد خلال الفترة من ١٩ - ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٧م في مدينة الدوحة خطوة موفقة في مسيرتنا الخليجية ونقطة انطلاق نحو تعزيز أدوارهم وانطلاقاً من الاجتماع التشاوري لأصحاب المعالي رؤساء مجالس الشورى والنواب والوطني والأمة لدول مجلس التعاون الذي عقد في المنامة بتاريخ ٢٠ صفر ١٤٢٥هـ الموافق ١٠ أبريل ٢٠٠٤م والذي يعتبر هذا اليوم هو يوم انطلاقة العمل المشترك نحو برلمان خليجي موحد والذي يعتبر مكسباً هاماً لمواطني دول مجلس التعاون من أجل استثمار هذا المكسب ليصب في خدمة ومصصلحة شعوب دول مجلس التعاون ككل. وإننا نقترح أن يتضمن جداول الأعمال النقاط التالية :

١- وضع المرئيات والمقترحات نحو تأسيس برلمان خليجي.

- ٢- عقد مؤتمر في منتصف العام القادم بمملكة البحرين بعنوان ( أمن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .. مسؤولية مشتركة ) ، وذلك من أجل التباحث في المخاطر والتهديدات المحدقة بدول مجلس التعاون الخليجي وشعوبها .
- ٣- مناقشة تطوير الآلية الحالية ( الهيئة الاستشارية ) بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى تمثيل أوسع يرتبط بالبرلمان الخليجي المقترح .
- ٤- تنسيق التعاون بين رؤساء مجالس الشورى والنواب والوطني والأمة لدول مجلس التعاون والمنظمات الدولية خاصة الاتحاد البرلماني العربي والاتحاد البرلماني الدولي والهيئات المنوطة تحت مظلة الأمم المتحدة من أجل توحيد المواقف والآراء في هذه المحافل .
- ٥- تعزيز التعاون وتعميق وتوثيق الروابط والصلات بين مؤسسات المجتمع المدني والبرلمانات بدول مجلس التعاون الخليجي.
- آملين أن تقدم لكم هذه المرئيات العون فيما تبذلونه من جهود من أجل خدمة الوطن.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

**عبدالرحمن محمد جمشير**  
**رئيس لجنة الشؤون الخارجية**  
**والدفاع والأمن والوطني**